

صدرت في ١١ ديسمبر ١٩٥٤ م

الكويت

اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الاعلام

الأحد

٢٨ ربيع الأول ١٤١٥ هـ

٤ سبتمبر (أيلول) ١٩٩٤ م

العدد

١٧١

السنة الأربعون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩٤
بتعديل المادة (٨) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣
بشأن حماية الأموال العامة

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ م في شأن اللائحة الداخلية
لمجلس الأمة ،

- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة
المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٤ ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه ،

مادة أولى

يستبدل بنص المادة (٨) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ المشار
اليه النص الآتي :-

«مادة (٨) - تشكل بمجلس الأمة لجنة تسمى (لجنة حماية الأموال
العامة) ، تكون مهمتها دراسة التقارير المشار إليها في المادة السابقة .
- وتتألف هذه اللجنة من سبعة أعضاء يختارهم لجنة الشؤون
المالية والاقتصادية ولجنة الشؤون التشريعية والقانونية من بين أعضاء
كل منها ، أربعة من اللجنة الأولى ، والباقيين من اللجنة الأخرى ،
وتستثنى العضوية فيها من الحظر المنصوص عليه في المادة (٤٥) من
القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار اليه .

- ويجب لصحة اجتماع اللجنة حضور أغلبية أعضاء كل من
هاتين اللجنتين وفيما عدا ذلك تخضع أعمال اللجنة للأحكام المنصوص
عليها في القانون المشار إليه في الفقرة السابقة» .

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في : ١٧ ربيع الأول ١٤١٥ هـ
الموافق : ٢٤ أغسطس ١٩٩٤ م

مذكرة إيضاحية
للاقتراح بقانون بتعديل نص المادة (٨)
من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ م
بشأن حماية الأموال العامة

في عام ١٩٩٣ م صدر القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ م بشأن حماية الأموال العامة ونص في مادته الثامنة على أن تشكل بمجلس الأمة لجنة تسمى (لجنة حماية الأموال العامة) تتألف من جميع أعضاء لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ولجنة الشؤون التشريعية والقانونية، تكون مهمتها دراسة التقارير المشار إليها في المادة السابعة، وتخضع أعمال تلك اللجنة للأحكام الواردة في اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الصادر بها القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ م، ومؤدى هذا النص أن عدد أعضاء لجنة حماية الأموال العامة ستة عشر عضواً بحسبان أن عدد أعضاء اللجنة الأولى سألقة الذكر تسعة وأن عدد أعضاء اللجنة الأخرى سبعة، وقد أسفر التطبيق العملي عن أن هذه اللجنة قد تعذر انعقادها في كثير من الأحيان، بسبب عدم اكتمال النصاب اللازم لانعقادها، وانشغال الأعضاء في لجان وأعمال برلمانية أخرى من أجل ذلك رثى إعادة تشكيل هذه اللجنة بجعل عدد أعضائها سبعة فقط، أربعة تختارهم لجنة الشؤون المالية والاقتصادية من بين أعضائها، والثلاثة الباقون تختارهم لجنة الشؤون التشريعية والقانونية من بين أعضائها كذلك على أن تستثنى العضوية في هذه اللجنة من الحظر المنصوص عليه في المادة (٤٥) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة وقد نص التعديل على خضوع أعمال تلك اللجنة للأحكام الواردة في القانون المذكور، كما اشترط لصحة الاجتماع حضور أغلبية أعضاء كل من هاتين اللجنتين.